



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦/٨٢

التاريخ: ٢٠١٢/٥/٢٠

٣٨٦٧٠

﴿ نحو تمكين المرأة .. وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة ﴾

الى / وزارة الكهرباء / الدائرة الإدارية / قسم الموارد البشرية / شعبة شؤون الموظفين

م / استفسار

كتابكم المرقم ١٩٩٥٦ في ٢٦/٤/٢٠١٢

ان المركز القانوني للموظف تنظيمي وليس تعاقدي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة حيث ان المقتضى القانوني ان على الموظف الالتحاق بدائرتة والمباشرة الفعلية بوظيفته حال انتهاء الاجازة الاعتيادية الممنوحة له استنادا الى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية) ومن ثم تقديم طلب تحريري لمنحه اجازة اخرى في حالة رغبته بذلك وان قيام المديرية العامة توزيع الكهرباء بأخطار الموما اليها بموجب كتابها المرقم ٢٣٤٦ في ١٦/٢/٢٠١٢ بعد انتهاء اجازتها الاعتيادية والبالغة (٣) أشهر لاسند له من القانون حيث كان يقتضي عليها اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون آنف الذكر والمتضمنة بأن على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة أقصاها (عشرة ايام) من تاريخ انتهاء اجازته يعتبر مستقिला ونود العرض بأنه لم يرد في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مصطلح (انتهاء خدمة) وإنما (استغناء عن الموظف) اذا تأكد لدائرتة عدم صلاحية العمل للمعين فيه خلال مدة التجربة حسبما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من القانون آنفاً .

مع التقدير

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/٥/

٦٥